الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية
دراسة مقارنة

*فيصل عقلة شطناوي**

ملخص

تبرز أهمية موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الدول من أن المعاهدة الدولية تعد أهم مصدر للقانون الدولي العام، ويعتبر هذا الأخير نواة إشكالية الموضوع، من حيث مدى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن ثم مدى سمو المعاهدات الدولية على الدستور والقوانين العادية، ورقابة مدى دستوريتها في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، كما يمثل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور وقدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة بصورتها المثالية تشكل سداً منيعاً أمام أي خرق لسيادة الدولة ومصالحها، إذا ما علمنا أن الكثير من الدول، هددت مصالحها ومس استقلالها وسيادتها بفعل المعاهدات التي أبرمتها. وتختلف القيمة القانونية للمعاهدة الدولية من دستور إلى آخر، فهي تتمتع بقوة أعلى من قوة القانون في بعض الدساتير، مثل فرنسا. وتمثل القانون الأعلى في الدولة، كما في الولايات المتحدة. ولها قوة القانون في مصر. أما المشرع الدستوري الأردني فإنه لم يحدد مكانة معينة للمعاهدات الدولية، وإنما اكتفى بتحديد جهة الاختصاص في التصديق على المعاهدات.

الكلمات الدالة: المعاهدات الدولية، القانون الدولي العام.

المقدمـــة

تعد المعاهدات الدولية من أبرز صور الالتزام الدولي وفقاً لما جاءت به اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، حيث تغير الوضع الذي جرى عليه العمل قبل هذه الاتفاقية، إذ كانت الدول تحتكم إلى ما تمليه دساتيرها وقوانينها الداخلية، وهذا ما يؤدي بها إلى التحلل من الالتزامات الدولية الناجمة عن الاتفاق الدولي.

لكن بمجيء هذه المعاهدة الأم أي اتفاقية فيينا أضحى الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية المبرمة لا مناص منه لأن كل الدول وافقت على ما جاءت به اتفاقية فينا لعام 1969، حيث أن أبرز ما جاءت به اتفاقية فينا ضرورة تنفيذ المعاهدة داخلياً مما يعني أن يتم تعديل أو إلغاء كل ما يتنافى مع المعاهدة المبرمة، وإثر ذلك لا يمكن الاحتجاج بنص داخلي لأجل وقف المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها.

ما من شك أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين هو من أكثر موضوعات القانون الدستوري أهمية وثراء بحسبان أن أعمال هذه الرقابة يعد السبيل الحقيقي والوحيد لرد طغيان السلطة التشريعية إلى حدودها التي رسمها لها الدستور وضمان نفاذ القاعدة الدستورية وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات. وتأكيداً على ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم كان لزاماً لذلك حتى لا تكون السلطة التشريعية هي الخصم والحكم في آن واحد عن طريق سن التشريعات ثم مراجعة مدى تمشيها مع الدستور من عدمه كان ضرورة التطور نحو إقرار الرقابة القضائية على دستورية التشريعات بما فيها المعاهدات الدولية.

ووفقاً لما هو مستقر عليه قانوناً من سمو القاعدة الدستورية على كافة القواعد القانونية الداخلية بما فيها المعاهدات الدولية سواء كانت الأخيرة تتمتع بنفس قوة القوانين العادية أو بقيمة قانونية تعلو قيمة الأخيرة دون أن تصل إلى مرتبة نصوص الدستور ذاته – وذلك حسب القيمة القانونية التي يضفيها الدستور على نصوص المعاهدات الدولية ذاتها في النظام القانوني الداخلي – فإنها تخضع للرقابة على دستوريتها أسوة بالقوانين الداخلية.

وفي ضوء تطور العلاقات الدولية وتطور قواعد المسئولية الدولية الناجمة عن خرق الدول لالتزاماتها الدولية على سند تعارض نصوص المعاهدة الدولية مع دساتيرها الوطنية فقد

* كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2014/3/26، وتاريخ قبوله 2014/5/26.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

اهتمت كثير من الدساتير الوطنية بمعالجة مثل هذا التعارض تجنباً لترتيب مسئوليتها الدولية.

وعلى هذا فإن موضوع هذه الدراسة ونطاقها سوف ينصب على دراسة المعاهدات الدولية باعتبارها من أهم قواعد القانون الدولي، وذلك لما للمعاهدة الدولية من أهمية قصوى وذلك من نواحي شتى تمتد من مراحل التفاوض وإجراءات إبرامها حتى تمام نفاذها في النظام القانوني الداخلي وذلك في إطار دراسة ماهيتها ونطاق الرقابة على دستوريتها في إطار دراسة مقارنة.

ونحن إذ نسلم بداية بأهمية الموضوع من الناحية القانونية، فقد ارتأينا أن نتناول هذه الدراسة في أربعة مباحث، خصصنا الأول لدراسة ماهية المعاهدة الدولية وآثارها القانونية وبحثنا في الثاني الاتجاهات المختلفة لتحديد درجة المعاهدات الدولية وموقف تشريعات دول المقارنة منها وكرسنا الثالث لنفاذ المعاهدة والاتفاقية الدولية في حين حمل المبحث الرابع عنوان الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية واختتمنا دراستنا هذه بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية المعاهدات الدولية وآثارها القانونية

تبدو أهمية المعاهدات للمجتمع الدولي مثل أهمية التشريعات في النظم القانونية الداخلية والتي تنظم سلوك الأفراد داخل الدولة، بمعنى تنظيم العلاقات بين الدولة كشخص قانوني معنوي وبين الأفراد والتي ينظمها القانون العام مثل القانون الدستوري ولما كان امتداد المعاهدات الدولية إلى المجال الداخلي للدول، أوجد ضرورة أن تعطى الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دوراً مهماً وحيوياً تجاه تطبيق هذه المعاهدات، فقد رأى الباحث وللفائدة من البحث أن يتعرض إلى ماهية المعاهدات الدولية من حيث تعريف المعاهدة وآثارها القانونية في هذا المبحث وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية

لقد قررت الفقرة 1/أ من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول والرئيسي للقاعدة القانونية والدولية ويتعين على محكمة العدل الدولية عند الفصل في النزاع المعروض عليها تطبيق الاتفاقيات الدولية على النزاع، حيث أن المعاهدات الدولية تعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام.

ولحاجة المجتمع الدولي للمعاهدات الدولية وأهمية الدور الذي تلعبه جاءت معاهدة فينا سنة 1969 بمثابة النقطة الأهم فيما يخص تقنين القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وما يترتب عليها من آثار. وقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بمثابة النقطة الأهم فيما يخص تقنين القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وما يترتب عليها من آثار، وقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 المعاهدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، وتخضع للقانون الدولي العام، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليهِ"، إن هذا التعريف الاتفاقي أغفل ذكر أحقية المنظمات الدولية المتعددة في إبرام المعاهدات الدولية على الدول الحق في إبرام المعاهدات على الدول وحدها، الأمر الذي تصدى له الفقه[1] القانوني الدولي خاصة بعد ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بمقتضى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بناءاً على طالب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي العام جنباً إلى جنب مع الدول، وإن كانت شخصية المنظمة قاصرة على القيام باختصاصاتها ووظائفها الموكولة إليها بموجب الميثاق المنشئ لها، ومن الآثار المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حقها في إبرام المعاهدات الدولية شأنها شأن الدول، فمثلاً تستطيع المنظمة إبرام معاهدة دولية مع أشخاص القانون الدولي مثل اتفاقية المقر التي تعقدها المنظمة كشخص دولي مع دولة مقر المنظمة الدولية أو الإقليمية على حد سواء، وبالمثل يمكن للمنظمة الدولية إبرام معاهد مع منظمة دولية أخرى من أشخاص القانون الدولي العام مثل اتفاقات التبادل الدبلوماسي التي تبرم بين منظمة جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وأيضا ترتب على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حق المنظمة في التقاضي أمام القضاء الدولي وإبرام العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي تعينها على أداء وظائفها الموكولة إليها بموجب الميثاق المنشئ لها[2].

وأنقسم الفقه في تعريفه للمعاهدة الدولية بين ثلاثة اتجاهات، اتجاه اكتفى في الاتفاق أن يكون معقوداً بين أشخاص القانون الدولي، ودون أن يشترط فيه الكتابة، وحسب هذا الاتجاه تعرف المعاهدة الدولية بأنها (توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقاً لقواعد القانون الدولي)[3].

أما الاتجاه الثاني فاشترط في المعاهدة الكتابة، وأن يكون

أطرافها ممن تنطبق عليهم وصف الدول تحديداً، وحسب هذا الاتجاه تعرف المعاهدة بأنها (كل أتفاق دولي يبرم كتابة بين الدول ويجري عليه القانون الدولي، سواء كان محرراً في وثيقة فريدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة فيما بينها وكيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها)[4]. كما عرفت بأنها (اتفاقات تعقدها الدول كتابة فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة)[5]. وبهذا الاتجاه ذهبت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فقد عرفت المادة (1/2) منها المعاهدة بأنها: (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة).

وتبنى الاتجاه الثالث طريقاً وسط بين الاتجاهين السابقين، حيث اشترط في اطراف المعاهدة أن تكون من الدول دون أن يشترط الكتابة، وحسب هذا الاتجاه تعرف المعاهدة بأنها (اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية).

وجرى الفقه على اعتماد عدة معايير في تصنيف المعاهدات، فمن حيث الموضوع، تقسم المعاهدات إلى معاهدات سياسية واجتماعية واقتصادية[6]، ومن حيث الطبيعة تقسم إلى معاهدات عقدية خاصة ومعاهدات شارعه عامة[7]، وتقوم الأخيرة مقام التشريع في القانون الداخلي كونها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة.

وبناء على ما سبق فقد وضع الفقه الدولي تعريفاً للاتفاقية أو المعاهدة ينطوي على أحقية كافة أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية على إبرام المعاهدات الدولية[8].

يتضح مما تقدم أن المعاهدة الدولية تقوم على عدة أسس:

1. إنها عبارة عن أتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.
2. إن هذا الاتفاق لا بد أن يكون مكتوباً.
3. أن يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي.
4. أن يكون الهدف من إبرامه إحداث ترتيب آثار قانونية[9].

المطلب الثاني: الآثار القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام[10]

يعني ذلك أنه يجب أن تنصرف إرادة أطراف المعاهدة بخصوص موضوعها وطبيعتها إلى ترتيب آثار قانونية معينة تتمثل في إنشاء قواعد قانونية دولية أو التزامات قانونية دولية متبادلة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام وذلك حتى يمكن القول أننا بصدد معاهدة دولية وإلا غير ذلك مجرد مشروع أتفاق دولي غير ملزم وذلك نظراً لأن توجد العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول ينص فيها على أن تحكمها قواعد القانون الداخلي لأي منها أو الدولة الأخرى ولهذا فهي لا تعد معاهدة دولية بحسب موضوعها مثل الاتفاقيات التي ترتبط دولية بخصوص تنظيم توريد بعض السلع الغذائية إحداهما للأخرى.

ومن أمثلة المعاهدات التي تخضع لقواعد القانون الدولي بحسب طبيعتها وموضوعها اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية الموقعة عام 1994 واتفاقيات السلام الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية وإرادة أطراف المعاهدة الصريحة هي التي تحدد طبيعتها وما إذا كانت اتفاقاً دولياً أم وطنياً، وقد يكون موضوع المعاهدة هو الفيصل في ذلك دون اعتبار لإرادة أطرافها[11] مثل حالة تنازل فرنسا عن مساحة صغيرة من إقليمها لسويسرا حتى تتمكن من توسعة مطار جنيف، فبغض النظر عن ضآلة هذا التنازل إلا أنه بحكم موضوعه يعد من المعاهدات الخاضعة لقواعد القانون الدولي لأنه ينظم عليه نقل السيادة من إقليم دولة لأخرى[12].

المبحث الثاني
الاتجاهات المختلفة لتحديد درجة المعاهدات الدولية وموقف تشريعات دول المقارنة منها

تختلف مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية باختلاف هذه التشريعات، فبعض الدول تجعل المعاهدات الدولية أعلى درجة من دساتيرها، ومن الدول من تجعل المعاهدات في درجة الدستور، ومنها من تجعل المعاهدات في درجة قوانينها الوطنية، وبعض الدول تتعدد فيها درجات المعاهدات الدولية، ولا تكون هذه المعاهدات في درجة واحدة، وذلك يقتضي بيان الاتجاهات المختلفة لتحديد درجة المعاهدات الدولية، ومكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الفرنسي والأمريكي والمصري والأردني.

المطلب الأول: الاتجاهات المختلفة لتحديد درجة المعاهدة الدولية (مكانة)

لقد تباينت مواقف الدول بشأن المكانة التي تمنحها دساتيرها الداخلية للمعاهدات الدولية بالنسبة لسائر تشريعاتها الداخلية ومنها نصوص الدستور ذاته في سلم تدرج القواعد الوطنية الداخلية والتي يمكن حصرها في خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القانون الدولي يسمو على الدستور:

إن الدول التي وضعت القانون الدولي في مرتبة أسمى من الدستور نادرة جداً إن لم نقل أنها تنعدم، فالدستور الهولندي مثلاً لعام 1922، المعدل في 1963، يجعل من القانون الدولي

أسمى منه، إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يمتنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها، لكن المادة 63 من الدستور الهولندي تعتبر سمو القانون الدولي محدوداً فهي تربطه بضرورات الحياة الدولية.

وتعد هذه الدول ذات اتجاه دولي بارز نحو إعلاء قواعد القانون الدولي بصفة عامة على كافة التشريعات الداخلية ومنها نصوص الدستور ذاته، حيث تمنح المعاهدة الدولية منزلة أسمى من نصوص الدستور لدرجة دفعت بالبعض إلى القول بأن المعاهدات الدولية التي تتعارض مع أحكام الدستور لهم وكذلك تعد بعد التصديق عليها بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته[13].

ومن ثم فلا يجوز مراقبة مدى دستورية هذه المعاهدات طالما استوفت الإجراءات المقررة داخلياً بشأنها والمنصوص عليها في دستورها.

الاتجاه الثاني: القانون الدولي يتمتع بقوة القانون الداخلي:

وهذه الحالة تعني أن يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي، وأن القانون السابق يفسح المجال للقانون اللاحق دولياً كان أو داخلياً، وفي ذلك نجد أن القانون الدولي العرفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر جزءاً من قانون البلاد، مع ما يترتب على ذلك من سمو القانون الدولي العرفي اللاحق على القانون الفدرالي السابق، غير أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر، بمثابة القانون الأعلى، ومن الدساتير التي تأخذ بذات الاتجاه؛ الدستور المصري الصادر سنة 1971 ففي المادة 151 منه تنص على إن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة...".

وإعمالاً لهذا المبدأ الذي يقضي بأن القاعدة الجديدة تسمو على القاعدة القديمة المماثلة لها في القوة والمتعارضة معها في المضمون[14]، وهو ما يؤدي إلى إمكانية إلغاء أو تعديل المعاهدة التي تم التصديق عليها بواسطة قانون لاحق[15] وأن ذلك إن تم فلا يعفى الدولة عن مسؤوليتها الدولية نتيجة خرقها لتعهداتها الدولية، والدول بشأن معالجتها لهذا التعارض تختلف من دولة لأخرى وفقاً لقواعدها الداخلية والتنظيم الذي تضعه بشأنه [16].

الاتجاه الثالث: القانون الدولي أدنى مرتبة من القانون الداخلي

ونجد تطبيقا لهذا في بريطانيا، إذ يقع القانون الدولي واقعيا في مرتبة أدنى من القانون الداخلي، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما. فإذا كان القانون الدولي يعد جزءا من قانون البلاد، فإنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد الدولية العرفية، فالبرلمان البريطاني بإمكانه أن يسن قانونا يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية ما لم يتم استقبالها عن طريق تشريع برلماني، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحريات الرعايا البريطانيين، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقاً للاتفاقية الدولية له الأولوية عليها.

الاتجاه الرابع: القانون الدولي يحتل مرتبة وسطا بين الدستور والقانون الداخلي:

معنى ذلك أن تكون الاتفاقيات الدولية تحظى بالأولوية على القواعد القانونية الداخلية، على أن يكون الدستور في مرتبة أسمى منها. ومن ذلك نجد المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمنشورة طبقا للإجراءات القانونية الجاري العمل بها، لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية ولكن شرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر كذلك، أما المادة 54 من ذات الدستور، فتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور، وهذا ما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في منزلة أدنى من الدستور.

وعليه يستطيع القاضي الداخلي استبعاد وتطبيق القانون المخالف لنصوص المعاهدة دون أن يعد ذلك تجاوزاً من صلاحياته، وهذا الأمر ليس على إطلاقه إذ أنه يختلف من دولة لأخرى حسب تحديد ما هي المعاهدات الدولية التي تدرج في هذه المكانة والإجراءات التي تتخذ بشأنها حتى يمكن اعتبارها كذلك[17].

الاتجاه الخامس: عدم وضع تحديد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للقانون الداخلي

وهو الاتجاه الذي لم يكشف عن وضع مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية سواء كانت نصوصاً دستورية أو قوانين عادية وما إذا كانت الأولى تقل أو تتعادل أو تسمو على التشريعات الداخلية بصفة عامة كما لم تكشف عما يمكن إن يستدل منها على تحديد هذه الدرجة.

وتصدر هذه الدساتير، الدستور الإيطالي الذي اكتفى بالإشارة إلى أنه يجب أن يتفق القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة دون أي تحديد لتبيان مكانة هذه القواعد في النظام القانون الداخلي.[18]

ومما لا شك فيه أن هذا الأمر الأخير يثير تساؤلات ملحة حول كيفية حسم التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الدولية والقوانين الداخلية عند حدوث ذلك وفي ظل وجود حالة

فراغ تشريعي بوجه عام يحدد مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي وما يجب على المحاكم الوطنية تطبيقه تبعاً لذلك.

وقد ذهب غالبية الفقه في سبيله لحسم هذا الأمر إلى وجوب تطبيق أحكام المعاهدة الدولية في هذا الصدد، مستندين في ذلك إلى سمو قواعد القانون الدولي بصفة عامة على قواعد القانون الداخلي، وما استقر عليه العمل في المجتمع الدولي وأن القول بغير ذلك يجعل الأمر عرضه لتتصل الدول من مسؤوليتها والتزاماتها الدولية بالإضافة إلى تأكيد هذه المبادئ في العديد من الأحكام القضائية الدولية[19].

المطلب الثاني: مكانة المعاهدة الدولية في الأنظمة القانونية المقارنة

يقصد بمكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي قيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدراج التي غالباً ما ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقات الدولية مع القانون الوطني، علماً بأن هاتين المسألتين كثيرا ما عالجتهما دساتير الدول.

الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الفرنسي

نصت المادة (52) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أن (يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويصادق عليها ويطلع على جميع المفاوضات التي تستهدف عقد أتفاق دولي غير خاضع للتصديق) في حين نصت المادة (53) من الدستور ذاته على أن (معاهدات الصلح والتجارة والمعاهدات أو الاتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي والمعاهدات التي تحمل الدولة شيئاً من النفقات أو التي يكون فيها تعديل النصوص ذات الطبيعة التشريعية وتلك الخاصة بحالة الأشخاص والمعاهدات التي تقضي بالتنازل عن أراضي أو إبدال أخرى بها أو ضمها لا يجوز التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بقانون وهذه المعاهدات لا تكون نهائية إلا بعد التصديق والموافقة عليها وكل تنازل أو ضم لأرض من أراضي لا يكون صحيحاً ما لم يقره السكان ذوو الشأن) وبموجب التعديل الدستوري بتاريخ 1993/11/25م أضيفت فقرة إلى المادة (53) تنص على أنه (يمكن للجمهورية أن تبرم مع الدول الأوروبية اتفاقات متعلقة بالتزامات محددة بذاتها في ميدان اللجوء وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تختص بدراسة طلبات اللجوء المقدمة إليها, وإذا كان الطلب لا يدخل في صلاحياتها بموجب هذه الاتفاقيات فإن سلطات الجمهورية لها الحق دوماً بأن تمنح اللجوء إلى كل أجنبي مضطهد بسبب نشاطه في سبيل الحرية أو يرتبط بحماية فرنسا لسبب أخر) وفي السياق ذاته نصت المادة (54) المعدلة بتاريخ 1992/6/25م على أنه (إذا تلقى المجلس الدستوري إشعاراً من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلسي النواب أو الشيوخ أو ستين عضواً من أي من المجلسين بأن المعاهدات الدولية تتضمن شرطاً مخالفاً للدستور فلا يمكن الإذن بتصديقه أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور).

وقد عدلت فرنسا المادة (53) من الدستور عند انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أصدرت القانون الدستوري رقم(99 – 568) بتاريخ 1999/6/8م الذي أضاف فقرة إلى المادة (53) تنص على أنه (يمكن للجمهورية أن تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط الواردة في المعاهدة الموقعة بتاريخ 1998/7/18م) كما نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي لعام 1958 على (أن المعاهدات المصادق عليها أو الموافق عليها تكون لها سلطة أعلى من القوانين وذلك بمجرد نشرها[20]، فكلمة قوانين هنا يمكن أن يقصد بها الدستور والقوانين العادية، أو القوانين العادية وحدها، وهو ما يطرح أشكال مكانة المعاهدات من الدستور.

وبالإضافة إلى ذلك يرى "Dupuy" أنها تنطبق على الاتفاقيات الثنائية، وأشارت إلى المعاهدات ولم تشر إلى الأعراف الدولية، ويضيف: وكأنه لا يمكن أن يقع التزام على عاتق دولة على الساحة الدولية إلا في إطار الاتفاقيات الدولية[21].

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في التشريع المصري

تنص المادة (151) من الدستور المصري على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها) ومع أن النص السابق ذكره قد حدد درجة المعاهدات الدولية في التشريعات المصرية حيث نص أنها تكون في درجة القانون ومرتبته وقوته إلا أن القضاء الدستوري في عدة من أحكامه قد قرر صراحة بأن المرتبة والمكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية هي مرتبة وقوة القوانين مع أفضلية المعاهدات وعلوها في حالة تعارضها مع القوانين العادية الصادرة من البرلمان[22].

ويرى الدكتور "عبد العزيز سرحان" أنه حسب هذه المادة فإن الدستور المصري يعطي مكانة للمعاهدات أسمى من القوانين بمختلف فروعها بما في ذلك الدستور ويبرر ذلك بأن المادة أعطت للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها

ونشرها، إي أن نفاذها غير معلق على الخطوات الخاصة بإصدار القوانين[23]، إلا أن هناك من يرى أن المادة المذكورة واضحة في المعاهدة تكتسب قوة القانون فقط، أي أن مرتبتها لا تتجاوز مرتبة التشريع العادي وحجته في ذلك حكم المحكمة العليا الدستورية التي قضت أن المعاهدات ليس لها قيمة الدساتير وقوتها، ولا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته[24].

الفرع الثالث: مكانة المعاهدات الدولية في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

تنص الفقرة (2) من المادة (2) من الدستور الأمريكي وضمن صلاحيات الرئيس الأمريكي على أن (تكون له السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته في عقد المعاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين) كما تنص المادة (6) من الدستور ذاته على أن (الدستور الفيدرالي وكذا قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة لجميع القضاة وفي جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك) وهذا النص يحتوي على شرط السمو أي الشرط الذي يجعل المعاهدات الدولية هي القانون الأسمى للبلاد على قدم المساواة بين المعاهدات وبين القوانين الفدرالية التي يصدرها الكونغرس وتسموا الاتفاقيات الدولية بموجب هذا النص على قوانين ودساتير الولايات المتحدة التي تشكل الولايات المتحدة ودرجة المعاهدات الدولية في تشريعات هولندا قريبة من درجة المعاهدات في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الرابع: مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني

تثير مسألة مركز المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية جدلاً فقهياً واسعاً، خاصة عند غياب النصوص الدستورية المحددة لمركزها القانوني، وهذا الأشكال هو في حقيقة الأمر، جزء من المشكل العام المتمثل في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأردني لسنة 1952، نستخلص أن المشرع قد تجنب النص على إي مقتضى صريح يمكن أن يكرس سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وهو ما نستطيع تصنيف الدستور بالدستور الصامت أو المبهم بخصوص العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي. وقد اكتفى الدستور بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على المعاهدات، وقيد هذه المصادقة بموافقة مجلس الأمة في حالة ما إذا كانت من المعاهدات ترتب تكاليف تلزم مالية الدولة أو مساس في حقوق المواطنين.

فقد نصت المادة 33 من الدستور الأردني على أن "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية) ومن استقراء هذا النص يظهر أن المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الأمة تكون بمثابة القوانين التي يوافق عليها المجلس وتكون عندئذ هذه المعاهدات والقوانين العادية في مرتبة واحدة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الدستور الأردني لم يحدد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة إلى القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، أو أنه – بمعنى آخر– لم يقرر لا علواً ولا تعادلاً بين القانون الدولي والقوانين الوطنية وأمام غياب أي مقتضى دستوري عام ينص بكيفية صريحة على أولوية المعاهدات الدولية المصادق عليها في التشريع الأردني، ذهبت الممارسة القضائية في أحكامها إلى ترجيح المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، الأمر الذي يعني من الناحيتين القانونية والعملية أن ما جاء في المعاهدات الدولية من مبادئ ومعايير له أولوية في التطبيق عندما يتعارض مع المبادئ والمعايير الواردة في القانون الأردني.

المبحث الثالث
نفاذ المعاهدة والاتفاقية الدولية

يتم نفاذ المعاهدة في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها بحيث تكون جزءاً منه وبحيث تكون أحكامها ملزمة لأجهزة الدولة ومؤسسات الدولة المتعاقدة، ويقتضي ذلك تطبيق الأحكام الواردة فيها، وكذلك مراعاة الأفراد لها واحترامهم لما جاء فيها، وبدون ذلك لا يمكن للدولة أن تفي بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة[25]. وكما هو معلوم أن: إبرام العاهدات الدولية يعد واحداً من الوسائل الرئيسة للعمل الدبلوماسي وعلى الرغم من كون رئيس الدولة هو من يقوم بهذه العملية على الأغلب ولكن مع إقرار مبدأ مشاركة البرلمان معه في إبرام المعاهدات الدولية انطلاقا من المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بأن يساهم ممثلو الأمة في القرارات والأمور المهمة في السياسة الخارجية[26]. عليه نجد أن أغلبية التشريعات الدستورية تشترط موافقة البرلمان على الأقل على فئة محددة من المعاهدات لا سيما ذات الطابع السياسي مثل الصلح والتحالف وكذلك ذات الطابع التجاري التي تلزم مالية الدولة، يرتبط نفاذها بإجازة البرلمان وكذلك

المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي ومن هذه التشريعات دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (الثانية منه) ودستور مصر لعام 1971 في المادة (151) والدستور الأردني لعام 1952 في المادة (33).

هذا ويمر إبرام المعاهدة الدولية بأربع مراحل أساسية وهي المفاوضات ثم تحرير المعاهدة والتوقيع عليها وبعد ذلك تأتي مرحلة التصديق على المعاهدة، وأخيراً مرحلة تسجيل المعاهدة[27]، بيد أن ثمة مرحلة مهمة من مرحل إبرام المعاهدة والتي تتصل اتصالا وثيقاً بموضوع تأثير البرلمان في رئيس الدولة ألا وهي مرحلة التصديق على المعاهدة وذلك لأن التصديق ليس مجرد إجراء شكلي ولكنه عامل بالغ الأهمية لأنه المقصود منه إقرار السلطات المختصة داخل الدولة – وهو البرلمان في أغلب التشريعات الدستورية – للمعاهدة التي تم التوقيع عليها على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي[28].

وفي ضوء ذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في النظام الداخلي، وفي المطلب الثاني نتناول فيه موقف تشريعات دول المقارنة من مسألة نفاذ المعاهدة.

المطلب الأول: نفاذ المعاهدات في القانون الداخلي

سوف نتناول الحديث عن موضوع نفاذ المعاهدات والاتفاقيات في التشريع الأردني بحسب تأثير نوع المعاهدة أو الاتفاقية على طريقة نفاذها، حيث فرق المشرع الدستوري الأردني بين نوعين من المعاهدات والاتفاقيات:

الفرع الأول: نفاذ المعاهدات والاتفاقيات التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً في النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة:

نصت المادة 33 من الدستور الأردني لعام 1952 على أن:

(1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات

2- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية)

وفي قرار للمجلس العالي لتفسير الدستور[29]، حيث فسر إن لفظة (معاهدات) بمعناها العام تنصرف إلى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو أكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو غيرها وبمعناها الخاص تنصرف إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق. فان استعمال لفظة (الاتفاقات) بعد لفظة المعاهدات في المادة (33) المشار إليها إنما يدل على إن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصيص المتقدم ذكره ولهذا فان الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتين أو أكثر وتتعلق بغير الشؤون السياسية.

إما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك والشركات مثلا فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها إلى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئاً من النفقات. ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة 33 المطلوب تفسيرها قد أوردت نصا أخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لما لها من أهمية عامة ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو إن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة 33 المشار إليها.

أما أن المصلحة العامة تتطلب أن تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فان ذلك يحتاج إلى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله إذ إن مهمة المجلس العالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا إضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع.

يتضح من التفسير المتقدم، أن التمييز بين المعاهدات والاتفاقات لا يستند إلى أساس قانوني وإنما ما خلص إليه المجلس العالي يبقى سليماً من الناحية القانونية، ذلك أن المعاهدات والاتفاقيات التي أشارت إليها المادة 33 من الدستور إنما هي تلك التي يقصد بين أشخاص القانون الدولي العام. أما الاتفاقية فإنها لا تعتبر اتفاقية دولية وإنما هي اتفاقية خاصة تخضع للقانون الداخلي وليس لها أي شأن بالقانون الدولي العام، ذلك أن حق ابرام المعاهدات الدولية يقتصر على الدول دون الأفراد.

المطلب الثاني: موقف تشريعات دول المقارنة من نفاذ المعاهدة الدولية

يعني نفاذ المعاهدة في القانون الوطني التزام الدولة المتعاقدة بالوفاء بأحكامها فوق أراضيها إزاء الأشخاص والأموال الموجودة عليها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً

ببذل عناية لأن نفاذ المعاهدة في القانون الدولي هو مقدمة لتنفيذها في القانون الوطني، وإلا فلا جدوى من إبرام المعاهدة أصلا، بل إن نفاذ المعاهدة في القانون الوطني قائم إضافة إلى نفاذها في القانون الدولي على أساس المعاملة بالمثل.

ففي النظام القانوني الفرنسي، يشترط الدستور لنفاذ المعاهدة في القانون الدولي الداخلي، أن يتم التصديق عليها من السلطات المختصة، وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وبتحقيق هذه الشروط التي يتطلبها الدستور، تكون المعاهدة قد اكتسبت صفة الإلزام[30]. ففي الحكم الصادر من محكمة مونبيليه في 3 تشرين الأول عام 1977 والذي قررت فيه " أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي صدقت عليه فرنسا ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 1974/5/4 تعد نافذة وقابلة للتطبيق المباشر داخل فرنسا بوصفه جزءاً من القوانين الفرنسية الداخلية[31].

وفي حكم آخر صادر عن محكمة باريت والخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948والتي قررت فيه المحكمة " أن نشر الإعلان في الجريدة الرسمية جعل منه قانوناً من قوانين فرنسا الداخلية وأنه بهذا الوصف قابل للتطبيق التلقائي مباشرة داخل الدولة ومن ثم يصبح واجب التنفيذ[32].

هذا وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن المعاهدة تصبح نافذة المفعول داخل الدولة من تاريخ نفاذها على المستوى الدولي[33]، وهذا ما أكده قرار المجلس الدستوري في قراره الصادر عام 1993، والذي قرر فيه " أنه يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة احترام وتطبيق المعاهدات الدولية، وذلك من دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي[34].

موقف المشرع الدستوري الأمريكي من نفاذ المعاهدة الدولية

لقد تبنى الدستور الأمريكي أسلوب التنفيذ التلقائي للمعاهدة الدولية، وبموجب هذا الأسلوب تكون المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها وإعلان نفاذها ذات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الأفراد والمحاكم شأنها في ذلك شأن أي تشريع داخلي. حيث نصت المادة السادسة منه[35]، بأن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ، تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة، وتعد جزء من قانونها الأساسي دون حاجة إلى إصدارها في صورة تشريع أو قانون داخلي، وتكون لها الأولوية في التطبيق على القانون الداخلي، حتى في حالة تعارضها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات المتحدة أو كانت هذه القوانين لاحقة في صدورها للمعاهدة، بل أنها تقدم في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع نص الدستور نفسه[36].

هذا وتفرق المحاكم بين المعاهدات الذاتية النفاذ[37]، أو ما يطلق عليها بالاتفاقيات التنفيذية والتي تطبق تلقائياً على المحاكم والأفراد بمجرد أبرمها، بمعنى أنها لا تتطلب تشريعاً يجعلها واجبة التنفيذ في المجال الداخلي، أما المعاهدات اللاذاتية النفاذ، أي المعاهدات بالمعنى الحقيقي للمصطلح، وهي المعاهدات المهمة فلا يمكن دمجها في القانون الوطني الأمريكي إلا بعد تشريعها من قبل الكونجرس[38]. ولكن هذه التفرقة لا تؤثر في كون جميع المعاهدات القانون الأعلى في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعد نافذة تلقائياً دون الحاجة إلى تشريع لإدماجها في النظام الداخلي، وهو ما أكده الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية العليا عام 1979، بتأييده كحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه والذي قرر" أن احتجاز حرس السواحل الأمريكي لسفينة أجنبية ترفع علماً أجنبياً في أعالي البحار يعد خرقاً للمادة السادسة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار. وكان الحكم المطعون فيه قد بني على أساس إن المادة السادسة من الدستور الأمريكي تعد غير نافذة تلقائياً، إلا استناداً أن المحكمة عدت الاتفاقية نافذة تلقائياً إلى المادة من الدستور[39].

موقف المشرع المصري من نفاذ المعاهدة الدولية

تنص المادة (151) من الدستور المصري لعام 1971 على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليه".

ونتساءل هنا حول نص المادة السالف ذكرها، هل رتب المشرع المصري آثاراً قانونية مباشرة بعد إبرام المعاهدة وتصديقها، أم أنه علق هذه الآثار على صدور تشريع لاحق من البرلمان وبالتالي إدماج المعاهدة بالتشريع الداخلي، وبمعنى آخر هل أن المشرع الدستوري المصري أخذ بمبدأ وحدة القانون الدولي والداخلي أم أخذ بمبدأ ثنائية القانونيين؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول إن هناك شبه إجماع في الفقه المصري. على أن القانون المصري يأخذ بمبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي وذلك بالنسبة لآثار المعاهدات الدولية[40]، لذلك فإن المعاهدات تكتسب قوة النفاذ عند التصديق عليها ونشرها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإجراء الداخلي، دون حاجة إلى صدور تشريع خاص من البرلمان[41]، وتصبح واجبة الاحترام والتطبيق من كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية والأفراد ومتى ما وجدت المحكمة قد اكتملت للمعاهدة شروط انطباقها على الواقع

المعروض أمامها لجأت إلى تطبيقها على هذا الواقع بسبب أن المعاهدة قد توافرت لها صفة الإلزام ويحق للأفراد في هذه الحالة التمسك بأحكامها لأنها جزء من التشريع الداخلي، وعلى القاضي تطبيق أحكامها وإذا ما أخطأ في تطبيقها فإن حكمه قابلاً للطعن بالنقض[42].

ونلاحظ في هذا الصدد أن المادة (151) تقيم تفرقة بين معاهدات قليلة الأهمية، ويكون التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية وحده، والمعاهدات المهمة التي ورد ذكرها في المادة أعلاه على سبيل الحصر، وهي معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، هذه المعاهدات بحسب النص يكون التصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية بشرط موافقة مجلس الشعب عليها مسبقاً، إلا أن هذه التفرقة ليس لها أي أثر فيما يتعلق بنفاذ تلك المعاهدات جميعها في نطاق النظام القانوني الداخلي المصري بمجرد التصديق والنشر في الجريدة الرسمية[43].

المبحث الرابع
الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية

إن وجود رقابة قضائية على دستورية المعاهدات، أمر من شأنه حماية المصالح العليا للدولة، كما أنها تشكل ضمانة بحكم الاستقلال والحياد، خلافاً للسلطتين التشريعية والتنفيذية التي كثيراً ما تتقاذفهم الأهواء والمصالح السياسية.

لذلك سندرس الجهات التي مارست هذا النوع من الرقابة ألا وهي المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية والقضاء العادي الأردني – وبناء عليه سوف نبين موقف القضاء الوطني من مسألة التعارض الذي يحصل ما بين المعاهدة والتشريعات الداخلية، فأي نص سوف يطبقه القاضي، وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من بيان موقف القضاء من هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف القضاء من مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.

إن مخالفة المعاهدة الدولية للدستور أمر متوقع في كل مرحلة من مراحل إبرامها، وكما قد يحدث التعارض ما بين المعاهدة والدستور، فإنه قد يحدث ما بين المعاهدة والتشريعات العادية، فإن حدث كل هذا فأيهما سوف يحظى بالتطبيق؟

بداية نقول، لقد جرى العمل في فرنسا على أن القضاء الفرنسي العادي لا يملك النظر في دستورية المعاهدات الدولية على أساس أن المعاهدات عمل حكومي أو بالأحرى عمل من أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، بناء على ما تملك من سلطة تقديرية وإن هذه الأعمال لا تخضع بطبيعتها للرقابة القضائية[44].

و لا تملك المحاكم إلا أن تطبق المعاهدة، إذا ما تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للقانون[45]، حتى لو كانت المعاهدة تتعارض مع نصوص الدستور.

أما في حالة التعارض ما بين المعاهدة والتشريعات العادية في فرنسا، فقط قررت المادة 55 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958، إلى أن المعاهدة تسمو في التطبيق على القوانين العادية، سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة على القانون المتعارض معها، ولكنه اشترط لذلك أن تكون المعاهدة قد تم التصديق عليها وأن يكون قد تم نشرها في الجريدة الرسمية، وأن تحظى بالتطبيق من الطرف الآخر، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1975، قضت بأن المعاهدات تعلو على القوانين الداخلية سواء أكانت سابقة أم لاحقة على المعاهدة[46].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد وضع الدستور الأمريكي بالمعاهدات الدولية والقوانين الاتحادية في طائفة واحدة وأطلق عليها القانون الأعلى للبلاد، ولم يبين هذا النص أية مؤشرات تساعد المحاكم الداخلية على حل مسألة التعارض بين المعاهدات والقوانين الاتحادية الفيدرالية، إلا أننا نستطيع القول بأن للمعاهدة الأولوية في التطبيق حتى ولو كانت ضد هذه القوانين لاحقة في نفاذها على المعاهدات، لأن الدولة لا يمكن لها أن تلغى بقانون داخلي ما التزمت به دولياً، وذلك وفق اتفاقية فينا للمعاهدات[47].

فقد قضت المحكمة العليا سنة 1796، بأن " المعاهدة لا يمكن أن تكون القانون الأعلى للدولة، أي لكل الولايات المتحدة إذا كان من الممكن أن يقف في طريقها أي تشريع عن السلطة التشريعية للبلاد. إن إرادة شعب الولايات المتحدة المعلنة هي التي قررت أن تكون كل معاهدة تبرمها سلطة الولايات المتحدة الأمريكية أعلى من دستور وقوانين أي ولاية، وأن إرادة هذا الشعب فقط هي التي تملك أن تقرر... وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن إرادة جزء صغير من الولايات المتحدة سوف تعطل وتقهر إرادة المجموع[48].

أما بالنسبة للقضاء في مصر، فقد أكدت محكمة النقض المصرية على تغليب إحكام المعاهدة عند التعارض بينها وبين تشريع داخلي، حيث قضت محكمة النقض بشأن التعارض بين معاهدة بروكسل الدولية التي انضمت إليها مصر عام 1940م وأحكام قانون التجارة البحري المصري، حيث قضت المحكمة

المشار إليها بأنه إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق في صدد النقل البحري الدولي إلا في نطاق محدود فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر في أحكام قانون التجارة البحري اللاحق لها والذي يعد ناسخاً لها لأن التعارض يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق، ولا يكون هذا النسخ طبقاً للمادة (2) من القانون المدني إلا إذا ورد النصان في محل واحد بحيث يكون من المحال إعمال النصين معاً، أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين تطبيق كل نص في محله بصرف النظر عما بينهما من مغايرة طالما أن لكل نص محله الخاص، ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد لأن المشرع هو الذي يقدر الحكمة من هذا الازدواج وعلى القاضي أن يطبق على من هو عليه

أما عندما يحدث التعارض الحقيقي بين الاتفاقية الدولية والقانون الوطني ويعجز القضاء الوطني عن التوفيق بين الأحكام المتعارضة في الاتفاقية الدولية والقانون الوطني فأنه ينبغي عندئذ التفرقة بين القانون الوطني السابق على الاتفاقية والقانون اللاحق لها– ففي حال التعارض التام أو الحقيقي بين القانون السابق والاتفاقية اللاحقة وطبقاً للقاعدة المعروفة (القانون اللاحق يلغي السابق) فطبقاً لهذه القاعدة فالاتفاقية اللاحقة تلغي القانون السابق عليها.

وقد سوت المادة 23 من القانون المدني في قوة السريان بين المعاهدات الدولية والقانون فنصت على أنه:" لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة نافذة في مصر"

كما نصت المادة 301 من قانون المرافعات المصري على أن " العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول في هذا الشأن". بل إن القضاء المصري كان دائماً ما يغلب المعاهدة الدولية على التشريع المصري الداخلي سواء أكان التشريع المتعارض سابقاً أم لاحقاً لأحكام المعاهدة، فقد ذهبت محكمة النقض بتاريخ 1960//1/11 إلى أنه " متى كانت معاهدة سندات الشحن هي القانون المتعين التطبيق على النزاع فقد وجب إعمال ما ورد بهذا التشريع بصرف النظر عما في هذه الأحكام من مغايرة لما هو مقرر في شأن التحديد ألاتفاقي للمسؤولية.

كما قضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بتاريخ 1987/4/16 في القضية المعروفة بقضية إضراب عمال السكك الحديدية بأنه " بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لسنة 1981 بشأن الموافقة على المعاهدة والمنشور في العدد 14 من الجريدة الرسمية بتاريخ 1982/4/8 فإن المعاهدة تعبير وفقاً للأصول الدستورية قانوناً من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك وما دامت لاحقة لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة 14 عقوبات والتي تجرم الامتناع عن العمل وبالتالي الإضراب قد ألغيت ضمنياً بالمادة الثامنة (د) من الاتفاقية، وأنه متى كان الإضراب مباحاً وفقاً للمعاهدة الدولية، فإن ما حدث نتيجة ذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات[49].

وبناء على ما سبق يتبين لنا بجلاء" إن المعاهدات الدولية في علاقاتها بالنظم الوطنية تعتبر قاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي واجبة الاحترام والتطبيق بواسطة الأشخاص المخاطبين بها مباشرة أو بشكل غير مباشر.

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من مسألة التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي

لقد استقر قضاء محكمة التمييز على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية. أبدت محكمة التمييز الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ 1963/3/1 واستندت المحكمة إلى معاهدة وارسو للنقل الجوي الذي يعتبر الأردن طرف فيها وقالت: " إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أن الشركة المميزة ملزمة بالتعويض على المميز ضدهم لقاء وفاة مورثوهم من جراء الحادثة التي وقعت لطائرتها يتفق وأحكام القانون، إذ أن البيانات الواردة في القضية أثبتت أن الحادثة المشار إليها وقعت بسبب الإهمال والتقصير، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (20) من اتفاقية وارسو التي يعتبر الأردن طرفاً فيها على أن الناقل يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الراكب إذا لم يثبت أنه وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه من المستحيل عليهم اتخاذها وأن المادة (22) من الاتفاقية المشار إليها قد عينت مقدار التعويض الذي يستحقه الراكب في حالة لحق ضرر به وهذا النص ملزم للشركة المميزة ما دام أن هذه الشركة من الشركات العاملة في الأردن.

أما قولها بأن التعويض الذي يتوجب الحكم هو الدية الشرعية فقول لا يستند إلى أساس قانوني إذ أن هناك نصاً خاصاً بعين مقدار التعويض على الأضرار التي تنجم عن حوادث الطيران الدولي وهذا النص الوارد في الاتفاقية المشار إليها التي تطغى نصوصها على القوانين المحلية، ويتضح من هذا الحكم أن محكمة التمييز تقر بمبدأ سمو معاهدة وارسو على قانون العمل الأردني وبمعنى آخر سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية[50].

أكدت محكمة التمييز أن تصديق معاهدة بروكسل لتوحيد

القوانين المختصة ببوالص الشحن من قبل السلطات في الأردن لم يكن دستورياً، هو وقول مردود وأن هذه المعاهدة تعتبر سارية المفعول في الأردن من التصديق عليها عام 1931 قالت: " إن معاهدة بروكسل المذكورة لا تجيز أن تدون في عقد نقل شروط أو تحفظات أو إعفاءات بصدد التزامات مسؤوليات الناقل أو السفينة بالنسبة إلى الهلاك أو التلف اللاحق بالبضاعة أو بالنسبة صيانتها أو العناية بها خلال المرحلة المعنية فيها، مناقشة للشروط التي حددتها المعاهدة على ذلك فإن كان الشرط الوارد في عقد النقل فيما يتعلق بقيمة المال المفقود يناقض أحكام الاتفاقية، فإن الحكم بالقيمة طبقاً لنص المعاهدة يتفق وأحكام القانون، لأنه لا يجوز العمل بأي شرط في العقد مناقشاً للنص الوارد في المعاهدة[51].

وباستقراء أحكام القضاء الأردني[52]، نجد أن محكمة التمييز الأردنية وهي أعلى محكمة في القضاء الأردني غلبت في قراراتها اتجاه الوحدة بين النظامين مع إعطائها للمعاهدة الدولية مرتبة أعلى من القانون العادي، أي أن المعاهدة بقيت في مرتبة ادني من النص الدستوري، فالقضاء الأردني استقر على تطبيق قواعد القانون الدولي حتى لو قام التعارض بينها وبين وحدة القواعد القانونية الداخلية، وهذا دليل واضح على أن النظام القضائي الأردني اتجه إلى نظرية وحدة القانون وليس ثنائية القانون، فالقضاء الأردني كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية، وهي قواعد قانونية دولية، على التشريعات الوطنية فهذا يتجسد لنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي.

وبعد النظر في أحكام القضاء الأردني نجد أنه قد اتجه إلى منح المعاهدة قيمة أقل مرتبة من القواعد الدستورية وقد كان القضاء موفقاً في ذلك، إذ أن الدستور الأردني هو من الدساتير الجامدة بمعنى أنه يحتاج إلى إجراءات خاصة إلى تعديله، حيث يشترط لتعديل الدستور الأردني إجراءات اشتراط موافقة جلالة الملك على التعديل، وموافقة مجلس الأمة بالأغلبية المشددة (الثلثين) وكذلك المناداة على الأعضاء بأسمائهم بصوت عال، وبالتالي فإن طريقة تعديل الدستور الأردني لا يمكن أن تكون عن طريق معاهدة دولية.

كذلك نستنتج أن القضاء الأردني قد اتجه إلى أن المعاهدة الدولية تلغي القانون السابق المخالف لها ولكن بعد الفحص والتدقيق نجد أن المادة (2) من القانون المدني الأردني تنص على أنه " لا يجوز إلغاء نص تشريعي لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ولكن في حالة إصدار قانون لاحق مخالف لمعاهدة دولية تم إبرامها؟

إن القضاء الأردني قد استقر على أن المعاهدة الدولية واجبة التطبيق وأولى بالتطبيق على القانون الداخلي سواء كان هذا القانون سابقاً على إبرام تلك المعاهدة أو لاحقاً على إبرامها، ومن الجدير ذكره أن القاضي الوطني – في الواقع العملي – هو الذي يطبق المعاهدة الدولية باعتبارها أصبحت جزءا من القانون الوطني، وبالتالي يجب على القاضي الوطني العلم بها وإثباتها، لأن الخصوم ليسوا مطالبين بإثبات القانون لأن عبء إثبات القانون يكون على القاضي.

الخاتمة

من كل ما سبق يتضح لنا أن المعاهدات الدولية من الأعمال لقانونية الأساسية للتعبير عن الإرادة الوطنية في العلاقات الدولية والوسيلة السياسية، لصراع الإرادات لحماية مصالحها الوطنية. وفي القانون الوطني الداخلي تعكس إجراءات الالتزام النهائي بالمعاهدات الصراعات السياسية بين الفئات السياسية والمصالح الاقتصادية وأثرها على حركة انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحمايتها عبر الحدود الإقليمية للدول. كما تبين لنا أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تختلف عن رقابة القوانين والأنظمة الداخلية.

وحتى يكتمل الهدف المنشود من وراء دراسة موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، ارتأينا إيضاح النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- توزعت دساتير الدول المقارنة في تحديدها للقيمة القانونية للمعاهدة بين عدة اتجاهات، منها من لم يحدد القيمة القانونية لها أصلاً كالدستور الأردني لسنة 1952، ومنها من ساوى بين القيمة القانونية للمعاهدة والقانون كالدستور المصري لسنة 1971.

ومنها من وضع المعاهدة في منزلة أسمى من التشريع العادي وأدنى مرتبة من الدستور كالدستور الفرنسي.

2- هناك خطورة كبيرة على الدولة عند عقد المعاهدات الدولية وخاصة تلك التي تتعلق بثروات الوطن أو الاستثمار فيه أو تحميله أعباء مالية كبيرة الأمر الذي يتطلب أن تكون مثل هذه المعاهدات تحت رقابة البرلمان ورقابة القضاء.

3- إن المعاهدات الدولية وأهمها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، قد أخذت بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية.

4-أن القضاء الدولي رسخ في الكثير من أحكامه، مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني النافذ، إذ أكدت المحاكم الدولية على عدم جواز التذرع بالقانون الوطني للتنصل من الالتزام الدولي.

5-أن القضاء الوطني الأردني، قد أخذ بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الوطني النافذ.

6-أن للمعاهدات الدولية علاقة وطيدة بالتشريعات الداخلية، ومغزى هذه العلاقة تتمثل في أن المعاهدة تصبح بمثابة تشريع داخلي، ولها نفس قوة الإلزام، وذلك بعد أن يتولى المشرع مسألة تصديقها وإصدارها، وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في تلك الدولة.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة إيجاد نص دستوري يؤكد على الدور الرقابي للبرلمان في رقابة المعاهدات الدولية دون قيد أو شرط على الصلاحيات الرقابية للبرلمان في ممارسة اختصاصاته.
- توضيح اللبس في مسألة المعاهدات والاتفاقات التي تكلف عبئاً إضافياً في ميزانية الدولة، والتي أيضاً تمس حقوق المواطنين.
- مد نطاق ولاية المحكمة الدستورية الأردنية إلى كافة نصوص المعاهدة الدولية دون الوقوف عند حد النصوص المطعون على مدى دستوريتها فقط بما لها من وسائل قانونية تمكنها من التصدي في هذا الخصوص أثناء عرض الأمر عليها واتصالها به لكفالة سيادة القانون وحماية للدستور ذاته.

أي جعل المحكمة الدستورية تتعرض بصفة تلقائية إلى دستورية المعاهدات الدولية.

- إحداث قسم خاص في الدستور بالمعاهدات الدولية، يعالج كل ما يتعلق بهذه المعاهدات، بدلاً من الأحكام المتناثرة الخاصة بالمعاهدات والموجودة في أحكام الدستور.
- إعلام البرلمان بالمعاهدات الدولية المبرمة، حيث أن البرلمان كقاعدة عامة لا يعلم بالمعاهدات الدولية المبرمة، إلا تلك التي تعرض عليه لإبداء موافقته عليها، فإن المعاهدات الأخرى (التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة نفقات أو مساس بحقوق المواطنين) لا يعلم بها إلا بعد نشرها.
- أن يتم النص على حق المحاكم والأفراد الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية.
- وإذا ما اتجهنا نحو الإقرار للقضاء الوطني بممارسة هذه الرقابة، فيجب أن لا تتسع دائرة هذه الرقابة لتشمل البواعث والدوافع السياسية التي دفعت السلطة المختصة بإبرام المعاهدات إلى أخذها بعين الاعتبار، وإنما يجب أن تكون الرقابة قانونية فقط، أي على النتيجة التي انتهت إليها المعاهدة.

آثرنا في معرض حديثنا عن التعارض الذي يحدث ما بين المعاهدة والنظم الداخلية، تبني القاضي الوطني فكرة المواءمة ما بين المعاهدة والتشريع الداخلي، بغية عدم إهدار القاعدة الدولية أو تعطيلها لحساب القاعدة الداخلية ولا العكس وذلك من أجل تحقيق مبدأ وحدة القانونيين.

الهوامش

(1) يونس، القانون الدولي العام، ص 139، الدقاق، دروس في القانون الدولي، ص22.
(2) بدر الدين، قانون التنظيم الدولي، ص43-55.
(3) عشوش، وباخشب، الوسيط في القانون الدولي العام – دراسة مقارنة مع الاهتمام بمواقف المملكة العربية السعودية، ص87، علوان، القانون الدولي العام، ص113.
(4) القادري، القانون الدولي العام، ص31.
(5) ابو هيف، القانون الدولي العام، ص 523، رفعت، القانون الدولي العام ص500، بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص625.
(6) أبو هيف، مرجع سابق، ص 525.
(7) علوان، مرجع سابق، ص 126.
(8) Voir, Dominique Carreau – Droit International -*5 Edition 1997, Pedone, pp 111-119.
(9) بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص625.
(10) بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص625، إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ص17، وما بعدها.
(11) الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ص 274، وما بعدها.
(12) يونس، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص144.
(13) داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، ص260، وما بعدها.
(14) Economides (C); La Position du Droit International dans L' Ordre Juridique Interne et L'application des Regles du Droit International par le juge National, in

Rev, Hell. D.I.,1996,p.208.

(15) Carreau (D); Droit Internatioal, Pedone, 1988, P. 64.

(16) أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، ص 47.

(17) داود، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، مرجع سابق، ص 272.

(18) داود، مرجع سابق، ص 272.

(19) أبو حجاز، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، ص 119،

(20) Dominique Carreau, Droit Internatiional, 1988, 2eme edition, Dalloz,p375.

(21) Pierre Marrie Dupuy Droit International Public, 4eme editio, p 232.

(22) الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري ص19.

(23) سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، ص 27.

(24) القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، ص60.

(25) الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، ص 17.

(26) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة ياسين يوسف ص 183– 184، مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ص 299.

(27) سلطان، القانون الدولي العام، ص 216.

(28) الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، ص 40.

(29) المجلس العالي لتفسير الدستور، قرار رقم 2 لسنة 1955، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1224، ص329، تاريخ 1955/3/28.

(30) Gaz, pal 1977, 219,Not Petiti.

(31) Gaz, pal 197791, 219,Note petiti

(32) Decision du 29 Avril – 195, J.D,I, 1960 P.128.Not Goldman.

(33) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ص24.

(34) Dinh (N.Q) et autres, op, Cit,p.277

(35) تنص المادة السادسة من الدستور الأمريكي الصادر 1787 على أن: ((هذا الدستور وكذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية التي أبرمت أو التي ستبرم بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية هي القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك، أنظر كذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، منشورات الخارجية الأمريكية، 2005.

(36) الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص91.

(37) سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم، ص20.

(38) القطيفي، القانون الدولي العام، ص111.

(39) أبو الخير، نفاذ المعاهدات الدولية الداخلي، مرجع سابق، ص95.

(40) غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص 143، عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص 116، عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص175.

(41) العناني، القانون الدولي العام، ص218.

(42) عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ص56.

(43) أبو الخير، مرجع سابق، ص103–104.

(44) المجذوب، القانون الدولي العام، ص 571.

(45) Devisscher (P); Droit et Jurisprudence Belge en Matiere d'Inexecution des Conventional, R.G.D.I.P., 1965, p.130.

(46) أبو الخير، مرجع سابق، ص156.

(47) انظر المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969.

(48) الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، .ص 84.

(49) أبو الخير، مرجع سابق، ص 169.

(50) علوان، المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 371–373.

(51) المرجع السابق، ص 373.

(52) قرار رقم (91/38) استقر قضاء محكمة التمييز على أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة ما لم يرد في معاهدة أو أتفاق دولي، ما يخلف أحكام هذه القوانين وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون جلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي، وعلى ذلك فلا وجه للاحتجاج بأن الاستيراد النافذ لم يكن موجوداً بتاريخ إبرام الاتفاق الاقتصادي الأردني السعودي، حكم محكمة التمييز (38/) مشار إليه في الاجتهاد القضائي: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية ط1، ص 18.

حكم محكمة التمييز رقم (91/768) " لم تبد الأردن أي تحفظ عندما انضمت إلى اتفاقية نيويورك على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الإحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية فلا وجه أيضا للقول بتطبيق قانون تنفيذ الإحكام الأجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه ذلك لان الاتفاقية الدولية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق "تمييز حقوق (91/768) الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 16.

قرار رقم (94/677) إن الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون" حكم محكمة التمييز (94/677) مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 817.

والقرار رقم (2003/3965) بتاريخ 2004/2/29 لمحكمة التمييز / حقوق نص على ما يلي: " أجمع الفقه والقضاء

لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معا وهو ما جرى عليه قضاؤها بلا خلاف".

القرار رقم (2003/7309) بتاريخ (2004/4/22) تمييز حقوق نص على " لأن المعاهدات والاتفاقات الدولية تسمو مرتبة على القوانين المحلية ولها الأولوية بالتطبيق عند تعارضها معها، ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي عند حكمت المحكمة التمييز بصفتها الحقوقية قرار رقم 97/1194، يعتبر الاتفاق الثنائي الدولي الموقع من الدولتين الأردن وسوريا والمصادق عليه من مجلس الأمة بموجب القانون رقم 5 لسنة 1976 واجب التطبيق وملزماً للدولتين ولا يجوز بمقتضى إحكام الاتفاق فرض أية رسوم أو ضرائب بقانون أو خلافاً لأحكام الاتفاقية" حكم محكمة التمييز (97/1194) الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص161.

وقد أشارت محكمة التمييز لذا المبدأ في الحكم رقم 99/599 بقولها أن الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية وقد أعفت الاتفاقية الأردنية السورية لعام 1975 المنتجات المحلية المتبادلة من أية رسوم وضرائب، وأن البيان الجمركي باستيفاء الرسوم والضرائب عن الألبسة السورية مخالفة للقانون وأن أي خلاف بين طرفي الاتفاقية حولها يمكن حله بالطرق الدبلوماسية ولا يرد القول أن الجهات السورية لا تطبق إحكام الاتفاقية" تمييز حقوق رقم (99/599) مجلة نقابة المحامين العدد التاسع والعاشر، 1999، ص 3258.

المصادر والمراجع

إبراهيم، علي، 1995، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

أبو حجاز، اشرف، 2004، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية.

أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

بشير، الشافعي، 1997، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، ط6.

بدر الدين، صالح، 2008، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية.

الترساوي، عوض عبد الجليل، 2008، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

تورار، هيلين، 1998، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة ياسين يوسف مراجعة أكرم الوتري، بغداد، دار الحكمة.

الجدار، سعيد، 1992، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، الإسكندرية.

داود، عبد المنعم محمد، 1987، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

الدقاق، محمد سعيد، ومصطفى حسين، 2003، مصادر، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

رفعت، احمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

سرحان، عبد العزيز محمد، 1973، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29.

سرحان، عبد العزيز، 1973، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلطان، حامد، 1969، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية.

عامر، صلاح الدين، 1995 مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2.

عبد الحميد، محمد سامي، 1995، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد الله، عزالدين، 1955، القانون الدولي الخاص المصري، ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط3.

عشوش، احمد وعمر باخشب، 1999، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بمواقف المملكة العربية السعودية، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية.

عطية، أبو الخير، 2003، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

علوان، محمد، 2000، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دائر وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2.

العناني، علي إبراهيم، 1984، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

غانم، محمد حافظ، 1967، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

الغنيمي، محمد طلعت، 1982، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

القادري، عبدا لقادر، 1984، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ط1.

القطيفي، عبد الحسين، 1970، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة العاني، بغداد، .

القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر السنة

والطبعة.
المجذوب، محمد، 2003، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
محمد السعيد، 1987، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية.
مهنا، محمد نصر، 2005، في النظام الدستوري والسياسي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
يونس، محمد مصطفى، وصالح بدر الدين، 1999، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الدقاق.
Decision du 29 Avril – 195, J.D,I, 1960 P.128.Not Goldman.
Carreau (D); Droit Internatioal, Pedone, 1988, P. 64.
Devisscher (P); Droit et Jurisprudence Belge en Matiere d'Inexecution des Conventional, R.G.D.I.P., 1965, p.130.
Dinh (N.Q) et autres, op, Cit,p.277
Dominique Carreau, Droit Internatiional, 1988, 2eme edition, Dalloz, p375.
Economides (C); La Position du Droit International dans L' Ordre Juridique Interne et L'application des Regles du Droit International par le juge National, in Rev, Hell. D.I., 1996, p.208.
Gaz, pal 197791, 219, Note petiti
Pierre Marrie Dupuy Droit International Public, 4eme editio, p 232.
Voir, Dominique Carreau – Droit International -*5 Edition 1997, Pedone, pp 111-119.

Censorship on The Constitutionality of International Treaties

Faisal Shatanawi*

ABSTRACT

The importance of the censorship on the constitutionality of international treaties in the countries is highlighted by the fact that the international treaty is the most significant source of international law which is the core problem in this subject. In terms of the extent of the superiority of international law over internal law and the extent of the treaties' superiority over constitution, and also in terms of ordinary laws and observing the extent of its constitutionality to maintain the principle of superiority of constitution.

The subject of censorship on the constitutionality of treaties is of an extreme importance in the protection of the Constitution and the sanctity of its superiority over the international legislation. additionally to that this censorship in its ideal form represents a bulwark against any imposition of state sovereignty and interests.

Needless to say that many countries' interests have been threatened and their independence and sovereignty had been touched, because of treaties they have signed.

The legal value of an international treaty varies from a constitution to another; in some constitutions it has higher force than the law itself as in France, it is the supreme law of the state, as in the United States and it has the force of law in Egypt.While the Jordanian legislator did not specify a certain position or strength of international treaties, He only specified the competent authority to ratify treaties.

Keywords: Censorship, Constitutionality, International Treaties.

* The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 26/3/2014 and Accepted for Publication on 26/5/2014.